

# توفيت والدتي وعندها ذهب فتصدقت به، وأعطيت أخي مائتين ريال، وأعطيت ابني مائة ريال، هل يجوز ذلك؟

صالح الفوزان

عند والدتي ذهب بحوالي الفين ريال وتصدقت به لأنها قد توفيت وأعطيت أخي الميتين ريال وأعطيت ابني مئة ريال هل يجوز ذلك أو لا يجوز جزاكم الله خيرا لوالدته أعطت أخاها مئتين ريال. نعم. وأعطت ابنها مئة ريال من تركة أمها ذلكم الذهب الذي -

[00:00:00](#)

قيمتها الفين ريال كما تقول. هذا لا هذا تصرف لا يجوز. الله المستعان. لأن الذهب الذي تركته والدتها يكون تركة لورثتها وإن كان عليها دين فإنه يسد من هذه التركة. فالحاصل أنها لا يجوز لها هذا التصرف وعليها أن تضمن هذا المبلغ على - [00:00:20](#)

أن ترد بدله للورثة إلا أن يسمحوا لها به فإذا سمحوا لها به وطابت أنفسهم لها به فلا بأس أما إذا لم يسمحوا فإنه يلزمها الظمان ودفع هذا المبلغ أو قيمة هذا الذهب على الموارث المشروعة لورثة هذه المرأة وعليها أن تتوب - [00:00:40](#)

الله من هذا التصرف الخاطئ. نعم - [00:01:00](#)